

٣- وتلتمس من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة ، في نورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير عن التقدم المحرز في جميع نواحي مشكلة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) ؛

٤- وتلتمس من الامم المتحدة ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق ومحاضر اللجنة الاولى ، المتعلقة بالمسائل المتعلقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) ٠

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤)

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ،
وأن تشير الى قرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وأن تشير كذلك الى أنها أعربت في القرارات المذكورة اعلاه عن املها في ان تساهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الأرضية ،
وقد نذرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ولا سيما جزء التقرير التي تتناول تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل بفضل التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الأرضية ، وكذلك الاقتراحات الأخرى المختصة المبددة في المؤتمر ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/232 ٠

وأن تحيط علماً بالمذكرات المشتركة المتعلقة بمعاهدة حظر التجارب الشامل، والمقدمة في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (١) و١٧ آب (أغسطس) ١٩٦٦ (٢) و٢٦ آب (أغسطس) ١٩٦٨ (٣) من أثيوبيا وأبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند ، والمرفقة بتقارير مؤتمر اللجنة الشانعشرية لفاوضات نزع السلاح ، والتي المحظى كلها إلى أن من شأن تحسين البيانات الدولية المتعلقة بالاحتزازات الأرضية تيسير حل مشكلة التشتت من تحقيق حظر التجارب الشامل ،

وقد درست الاقتراح المقدم إلى مؤتمرلجنة مفاوضات نزع السلاح بشأن توفير الحكومات للمعلومات في إطار ايجاد تبادل عالي للبيانات المتعلقة بالاحتزازات الأرضية تيسيراً لتحقيق حظر التجارب الشامل (٤) ،

١- تلتسن من الأمين العام ان يحيل إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او الأعضاء في إية وكالة من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، طلب المعلومات الوارد كمرفق تابع لهذا القرار ؛

٢- وتذهب تلك الحكومات إلى التحاون مع الأمين العام في توفير المعلومات المطلوبة فسي اقرب وقت ممكن على ان لا يتتجاوز ذلك ١٠ أيام (مايو) ١٩٢٠ ؛

٣- وتلتتسن من الأمين العام تصميم جميع الردود ، فور تلقيها ، على الحكومات المذكورة في الفقرة ، اعلاه وعلى اعضاء مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، لمساعدة المؤتمر في متابعة نظره في مسألة تحقيق حظر التجارب الشامل .

الجلسة العادة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

(١) المرجع الأخير ، ملحق كانون الثاني (يناير) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق الاول ، الجزء واو .

(٢) المرجع الأخير ، ملحق ١٩٦٦ DC/228 ، الوثيقة DC/228 ، المرفق الاول "الجزء" سبعين .

(٣) المرجع الأخير ، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨ DC/231 ، الوثيقة DC/231 ، المرفق الاول ، الجزء الماسنر .

(٤) المرجع الأخير ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 ، المرفق عبهم ، الجزء ١٥ .

المرفق

طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى حكومة ٠٠٠٠ بشأن توغير بعض المعالم في إطار ايجاد تبادل عالمي للبيانات المتعلقة بالاحتيازات الارضية يكون من شأنه تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل

تيسيراً لتبیان الموارد التي ستتوفر للأضطلاع ، في المستقبل ، باقامة تبادل عالمي فعال للمعلومات المتعلقة بالا هتزازات الارضية يكون من شأنه تيسير تحقيق حظر تجارت شامل ، يلتمس الامين العام للامم المتحدة من حکومة .. ان تزوره ، للحالة الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، بقائمة تبيین جميع مراصد الا هتزازات الارضية التي تكون لديها والتي تكون مستعدة لتقديم سجلاتها على اساس التوفیر المضمون ، وان توفر بعض المعلومات عن كل مرصد من هذه المراصد على النحو البین ادناه :

(١) المراصد المزودة بالسيسموغرافات (مسجلات الاهتزازات الارضية)
التقليدية

- اسم المرصد وأسم المنظمة التي تديره وعنوانها ؟
 - أحد اثنيات المرصد ، بما في ذلك الارتفاع ؟

٣- الا جهزة المستخدمة والمناصر المسجلة ، مع سرعة التسجيل بما في ذلك التكبير العملي على فترات ثانية واحدة بالنسبة الى السيمومغرافات القصيرة المدة الواسعة المدورة ، وعلى فترات ١٥ او ٢٠ ثانية بالنسبة الى الاجهزه الدلوبلة المدة . ويلزم ايضا توفير منحنى استجابة كامل بالوحدات المطلقة .

ويلتمنس كذلك، من حكمة .. توفير المعلومات اللازمة عن الوصف الجيولوجي لاساس الممرصد ، وتبیان ما اذا كانت السجلات الموفرة ستكون مشروحة شرعاً كاملاً ، بما في ذلك ضبط الوقت . ومن المفيد كذلك معرفة الزمن الذي تكون حكمة .. مستعدة للقيام ، في غضون .. ، بتغيير السجلات الاصلية او نسخ جديدة عنها ، وفي الاعادة الاخيرة معرفة نوع هذه النسخ (مثلاً ذلـاـء افلام مقاسها ٦ او ٥ او ٣٥ او ٢٠ ملليمتر او نسخ مستنسخة بطريقة ' زيروكس ' ، الخ) . ومن المفيد توضیح ما اذا كانت النية متبعه الى ايداع نسخ من جميع السجلات في مركز للبيانات المتعلقة بالاحتيازات الارضية يتبع بياناته للجميع او ما اذا كانت حكمة .. لا تود كفالة توفير البيانات الا بناءً على طلب ثانائي .

(ب) مراصد الكشف

- ١- اسم المرصد واسم المنظمة التي تدربه وعنوانها ؛
 - ٢- احداثيات المرصد ونقطة الكشف بما في ذلك، الارتفاع ؛
 - ٣- وصف عام للترتيب الهندسي لا بعهزة مجموعة الكشف ؛
 - ٤- الاجهزة المبتددة والمعناصر المسجلة ، مع مواصفات الشريط المغناطيسي (بما في ذلك التكبير العملي على فترات ثانية واحدة بالنسبة الى السيموغرافات القصيرة المدة والواسعة المدى ، وعلى فترات ١٥ او ٢٠ ثانية بالنسبة الى الاجهزة الطويلة المدة ويلزم ايضا توفير مدعى استجابة بالوحدات المطلقة ، بالنسبة الى كل جهاز) ؛
 - ٥- قائمة بالمعناصر المسجلة على اساس رؤية متوازه
- ويلتمس من حكومة . . . ، كما في الـ "الف" من هذا المرفق ، وحرصا على جئي اقصى فائدة ممكنة من التبادل الدولي للبيانات ، توفير المعلومات الازمة عن الاساس الجيولوجي لمراصد الكشف ، مع المعلومات التقنية الكاملة عن وسائل التسجيل ، ودق ضبط الوقت ، الى آخره . ومن المفيد كذلك معرفة الزمن الذي تكون حكومة . . . مستعدة للقيام ، في غضونه ، بتوفير السجلات الاصلية او ، حسب الاحوال ، نسخ عنها مثبتة في صور غوتografية او اشرطة مغناطيسية ، او فلميات واضحة . واذا كانت حكومة . . . لا تنوى ايداع نسخ من جميع بيانات الكشف ايداعا آليا في مركز للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية يتيح بياناته للجميع ، فمن المفيد ان توضع حكومة . . . لا ية مدة يمكن بناء على طلب منفرد ، ااتحة الشريط المغناطيسي المتضمن تسعايا اصليا ، قبل محوه واعادة تسجيشه .
- والامين الام ، امام مسas الحاجة الى احرار تقدم نحو حل مسألة حظر التجارب الشامل ، يرجو ، مع الاختبار ، موافاته في اقرب وقت ممكن بالمعلومات المطلوبة اعلاه لا حالتها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح .

باء

ان الجماعة العامة ،

وقد نظرت في مسألة مسas الحاجة الى وقف التجارب النووية والنوية الحرارية وفي تقرير لجنة مفاوضات نزع السلاح (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/232 .

وأذ تشير إلى قرارها ١٢٦٢ (الدورة ١٢) المستخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٦٢)، وقرارها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المستخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٦٣) وقرارها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المستخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦٥)، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المستخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦٦)، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المستخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦٧)، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المستخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦٨)،

وأذ تلاحظ من الاسف أن الدول لم تنضم جميعها بعد إلى معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء، الموقعة بموسكو في ٥ آب (أغسطس ١٩٦٣)،

وأذ تلاحظ من القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية، وأذ تأخذ بعين الاعتبار أن هنالك اقتراحات ملموسة عديدة قد قدمت مؤخراً، في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح، بشأن الأحكام التي يمكن أن تتضمنها معايدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية،

١- تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء، إلى الانضمام إليها دون مزيد من التأخير؛
٢- وتطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات،

٣- وتلتئم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل، على سهل الاستعمال، مداولاته بشأن معايدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية، مع مراعاة الاقتراحات التي صارت أبداؤها في المؤتمر بشأن مضمون هذه المعايدة، وكذلك الآراء المعتبر عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة، وإن يوافي الجمعية بتقرير خاص عن نتائج مداولاته.

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦٦)

(١) الأمم المتحدة، 'مجموعة المعاهدات'، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣)، الرقم ٦٠٦٤